يجوز اذا حل الحوالة بقله اخذا مما قدمه وهو قول جميع الاصحاب الا ابن القاسم واشترط
حلول المحال عليه ايضا ابن عرفة اللخمي وقولهم اصوب ولذا مشى عليه المصنف هنا
وقال بعضهم كلا القولين ضعيف وان المذهب قول ابن رشد بالمنع مطلقا وهو الذي
قدمه المصنف في البيع حيث قال وجاز البيع قبل القبض الا مطلق طعام المعاوضة ولما
انهى الكلام على الشروط الستة اخرج منها قوله لا كشفه اي ليس من شروطها ان
يكشف المحال عن ذمة المحال عليه أغني او فقير بل تصح مع عدم الكشف
على المذهب ويتحول بمجرد عقد الحوالة حق المحال على المحال عليه وان افلس او جحد المحال عليه
الحق بعد عقد الحوالة واما جحده قبلها ولا بينة فلا تتم لفقد شرطها من ثبوت
الدين بخلاف الجاهل في الحوالة فلا يمنع منها بل يتحول الحق معه بدليل قوله الا ان يعلم
المحيل بافلاسه اي افلاس المحال عليه فقط اي دون المحال فله الرجوع على المحيل لانه غره
والظاهر ان الظن القوي كالعلم ومثله علمه بالافلاس علمه بلدده او بعدمه وحلف
المحيل على نفيه اي نفي العلم بافلاس المحال عليه اذا ادعى عليه المحال العلم ان ظن به العلم
اي ان كان مثله يظن به ذلك والا لم يحلف وان اتهمه المحال وقوله يظن بالبناء للمجهول
ثم فرع على قوله ويتحول الخ قوله فلو احال بائع لسلعة ثمنها بدين له كمن كان له
على البائع على مشتر لتلك السلعة بالثمن اي ثمنها ثم رد المبيع المعهود من بائع على بائع
له المحيل بعيب او فساد او استحق المبيع من يد مشتريه لم تنفسخ الحوالة عند
ابن القاسم لانها معروف فيلزم المشتري دفعه للمحال ويرجع به على البائع المحيل
واختير خلافه اي اختار ابن المواز وغيره خلاف قول ابن القاسم وهو قول اشهب
بفسخ الحوالة وعليه الاكثر والقول للمحيل بيمين انه احال على اصل دين ان ادعى عليه
المحال نفي الدين للمحال عليه اذ اصلها ان ثبت نفيه انقطاع فلو كان المحال عليه
حاضرا فهو ما قدمه في قوله ويتحول حق المحال الخ لا في قوله في دعواه وكالة
للمحال على قبض ماله من دينه او سلفا من المحيل للمحال ويرده بعد له مع صدور لفظ
الحوالة بينهما بل القول للقابض بيمينه انه من دينه وانه احاله به تغليبا للفظ الحوالة
وهذا قول ابن عبد الملك ابن الماجشون في مسئلة الوكالة لكنه قيده بان يكون
القابض يشبه ان يداين المحيل والا فالقول لرب المال بيمينه انه وكالة وخرج
اللخمي مسئلة السلف عليه والمنصوص لابن القاسم ان القول في دعوى السلف
للمحيل وخرج عليه مسئلة الوكالة وكان ينبغي للمصنف الجري عليه باب
في الضمان واحكامه الضمان شغل ذمة اخرى بالحق قوله شغل ذمة جنس وقوله

وقوله

حق المحال

وقوله اخرى مخرج به البيع والحوالة اذ ليس فيهما شغل بل براءة ذمة وقوله شغل ذمة من اضافة
المصدر لمفعوله اي ان يشغل رب الحق ذمة الضامن مع الاول واراد بالذمة الجنس فيشمل
الواحد والمتعدد واراد الشغل بالحق بلا توقف على شيء او بعد التوقف على شيء فشمل ضمان
اتيان المضمون في الوجه او تفتيش عليه او تعريفه الطالب في الطلب وقد اشتمل تعريفه على انواع
الثلاثة وال في الحق للعهد اي الحق الاول فخرج ما لو باع سلعة لرجل بعد بيعها ثم باع
اخرى لغيره بعد بين وصح الضمان ولزم من اهل التبرع وهو المكلف الذي لا حجر عليه وتوقيفه
فمن فيه حجر كضمان الزوجة والمريض بالثلث كما ياتي ومفهوم من اهل التبرع فيه
تفصيل فانه لا يصح كضمان من سفيه او مجنون او صبي وتارة يصح ولا يلزم كالواقع من زوجة
او مريض بزائد الثلث او من العبد بغير اذن سيده ومثل لاهل التبرع بقوله كمكاتب
ومأذون له في التجارة ان اذن سيدهما لهما في الضمان فان لم ياذن لهما فيصح ولا يلزمهما
وان صح بدليل قوله الا ان يتبع ذو الدين به ان عتق ودخل بكاف التمثيل ذو شائبة
من مدبر وام ولد ومعتق لاجل وخصهما بالذكر لدفع توهم جواز ضمانهما بغير اذن
وزوجة ومريض مرضا مخوفا بثلث او بما زاد عليه من يسير شأنه ان لا يقصد به الضرر
كالدينار لا بما زاد على الثلث فلا يلزم وان صح فيتوقف على اجازة الزوج والوارث بخلاف ما لو ضمنا
قدر الثلث وما لحق به واتبع ذو الدين به اي بالضمان يعني المال الذي ضمنه ان عتق ضمن
باذن سيده ام لا ولم يكن له اسقاطه عنه في الاول بخلاف الثاني فله اسقاطه قبل عتقه فلا
يتبع به بعده ولا يباع فيه قبل العتق ولو اذن له سيده فيه وليس للسيد جبره عليه
اي على الضمان فلو جبره لم يلزم العبد شيء ان عتق وقيده بعضهم بما اذا لم يكن للعبد
مال او له مال وجبره على اكثر مما بيده واما لو جبره على ضمان قدر ما بيده فله ذلك لانه بمنزلة
انتزاع ما بيده وصح الضمان من المفلس بسكون الفاء وكسر اللام اي المعسر
بمعنى العاجز عنه لانه معروف من الضمان وخص المفلس بذلك لانه محل الخلاف بين الائمة
اذ منعه ابو حنيفة والثوري واما المليء او المعين الموسر فلا خلاف في صحة الضمان
عنه وكذا ضمان المفلس بفتح الفاء وتشديد اللام بمعنى الاخص وصح ضمان الضامن
ولو تسلسل ويلزمه ما يلزم الضامن الاصلي وظاهره يشمل ما اذا كانا معا بالمال او با
لوجه او احدهما بالمال والثاني بالوجه وهو كذلك وصح ضمان الدين المؤجل حالا
ان رضي الضامن به يلزم المدين بالاسقاط حقه من الاجل ان كان الدين مما يعجل اي يجوز
تعجيله وهو العين مطلقا والعرض والطعام من قرض لا من بيع فلا يجوز لما فيه من حط
الضمان وازيدك لو تعلق بالضامن اذ هو مخصوص بالبيع بخلافه وعكسه وهو ضمان الحال

Copyright © King Saud University